الرقابة الإدارية على مداولات المجالس البلدية في التشريعين الجزائري والتونسي

الأستاذ الدكتور عمار بوضياف
أستاذ التعليم العالي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة العربي التبسي – تبسة

الملتقى الدولي الخامس حول: "دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية "، المنعقد يومي 04/03 ماي 2009 من طرف مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة بالتنسيق مع جمعية هانس صيدل.

مقدمة :

تمثل المجالس البلدية في كل من التشريع الجزائري والتونسي مظهرا من مظاهر الممارسة الديمقراطية وصورة من صور المشاركة الشعبية في صنع القرار وتسيير الشؤون المحلية بما يعود بالنفع على سكان الإقليم. وحسبنا لبيان أهمية المجالس المنتخبة الإشارة لقول كثير ما يتردد:

إن حاجة المجتمع للمجالس المنتخبة كحاجته للمدرسة. غير الصفة الانتخابية لأعضاء المجالس البلدية تفرض وضع قيود تحت عنوان السلطة الوصائية وهذا بغرض ممارسة رقابة على أعمال المجالس المنتخبة لحماية مبدأ المشروعية وضمان سلامة سائر الأعمال وتطابقها مع دستور الدولة وقوانينها وتنظيماتها (تراتيبها). إذا لقول بخلاف ذلك يعني ببساطة أنه صار للمجلس البلدي سلطة مطلقة فلا يخضع لأي رقابة إدارية بما يجعلنا أكثر اقترابا من الحكم المحلي بما ينجم عن ذلك من آثار تمس بالأساس الوحدة القانونية للدولة. وكذلك الوحدة الترابية

لذا بات لازما إخضاع المجالس البلدية لرقابة وصائية تمارسها جهات إدارية محددة يرد ذكرها في تشريع الإدارة المحلية. وهذا ضمن إطار مبين قانونا وبإجراءات وضمانات بما يحفظ مكانة المجالس المنتخبة.

غير أن الإشكالية التي نريد إثارتها من خلال هذه المداخلة ما مدى تأثير الرقابة الإدارية على أعمال المجالس البلدية على مكانة هذه المجالس وعلى استقلاليتها.

سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: أهداف الرقابة الإدارية على أعمال المجالس المنتخبة.

المبحث الثاني: مظاهر الرقابة الإدارية على أعمال المجالس البلدية.

المطلب الأول: المصادقة الضمنية

المطلب الثاني: المصادقة الصريحة

المطلب الثالث: البطلان المطلق

المطلب الرابع: البطلان النسبي

المبحث الثالث: الطعن في قرار الوالي الخاص بمداولة المجلس الشعبي البلدي.

المبحث الأول: أهداف الرقابة الوصائية على أعمال المجالس المنتخبة

لا شك أن المشرع حين يفرض رقابة ما على جهة معينة فإنه يبتغي تحقيق جملة من المقاصد العامة. فالسلطة القضائية يراقب بعضها بعضا. فأحكام المحكمة يطعن فيها بالاستئناف. وقرارات جهات الاستئناف يطعن فيها بالنقض أمام الجهات القضائية العليا سواء في مجال القضاء العادي (العدلي) أو القضاء الإداري.

وأعمال البرلمان تخضع لنوع معين من الرقابة هو الرقابة على الدستورية بهدف التأكد من دستورية الأعمال التشريعية.

وأعمال السلطة التنفيذية تراقب هي الأخرى رقابة إدارية وأخرى قضائية. فلا هيئة تعلو على القانون وكل هياكل الدولة وجب أن تخضع للرقابة بأشكالها المختلفة بما يصون مبدأ المشروعية

ويضمن سلامة التصرفات. ذلك أن الإدارة الرشيدة تفرض رقابة حازمة وعامة ودقيقة[1].

ولما كانت الرقابة آلية قانونية تعين تفعيلها وتعميمها على مختلف هياكل الدولة ومؤسساتها وأجهزتها الرسمية وهيئات المداولة، وجب بالضرورة إخضاع أعمال المجالس البلدية إلى رقابة وصائية تمارسها جهات إدارية محددة طبقا للقانون ووفقا لإجراءات مبينة.

إن الحاجة إلى الرقابة على المجالس المنتخبة ربما تكون أكثر إلحاحا بحكم أن الشخص المنتخب يسعى بكل ما يملك إلى إرضاء الناخبين أو سكان المنطقة ولو على حساب القانون أو التنظيم. لأنه رجل سياسي ومن حقه أن يسعى إلى إرضاء الفئة التي أكسبته الصفة الانتخابية أو الصفة الرئاسية على مستوى بلدية ما.

لذا ولتكريس مفهوم دولة القانون ودولة المؤسسات وجب أن يخضع المنتخبون على مستوى البلدية في قيامهم بأعمالهم لرقابة وصائية. وهو ما تم تكريسه في القانونين الجزائري والتونسي[2]. القانون الجزائري بموجب القانون 90-08 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق لـــ 7 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم سنة 2005. والقانون التونسي بموجب القانون الأساسي للبلديات عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المنقح بالقانون الأساسي عدد 85-43 المؤرخ في 25 أفريل 1985 والقانون الأساسي عدد 91-24 المؤرخ في 30 أفريل 1991 والقانون الأساسي عدد 95-68

المؤرخ في 24 جويلية 1995 والقانون الأساسي عدد 2006-48 المؤرخ في 17 جويلية 2006 وهو ما سنفصله فيما يلي:

المبحث الثاني: مظاهر الرقابة الإدارية على أعمال المجالس البلدية

تتجلى مظاهر الرقابة على أعمال المجالس البلدية في التشريعين الجزائري والتونسي في إخضاع مداولات المجالس البلدية إلى مصادقة من قبل جهة إدارية. وفي إمكانية التصريح ببطلان المداولة بطلانا نسبيا أو مطلقا. وبذلك تحققت رقابة المشروعية ورقابة الملائمة على أعمال المجالس المنتخبة في القانونين الجزائري والتونسي.

غير أنه وقبل التطرق لمظاهر الرقابة على أعمال المجالس البلدية في كل من الجزائر وتونس نسجل أولا تميز التشريع التونسي عن التشريع الجزائري في أمرين اثنين:

أولهما الجلسات التمهيدية:

أقر الفصل 32 من القانون الأساسي للبلديات تعديل 17 جويلية 2006 وجوبية عقد جلسة تمهيدية قبل فتح دورة المجلس البلدي. وتلتئم هذه الجلسة بإشراف رئيس المجلس البلدي أو من ينوبه شهرا قبل بدء الدورة ويدعى لحضورها سكان المنطقة باستعمال وسائل الإعلام المتاحة. وهذا بغرض سماع مداخلاتهم وانشغالاتهم ذات الصبغة العامة والمحلية. وتتم دراسة هذه المداخلات من قبل لجان المجلس البلدي وتعرض على الدورة العادية للمجلس.

وهذه نقطة تميز انفرد بها المشرع التونسي الذي حرص على إحداث جسر من التعاون بين المجلس البلدي وسكان إقليم البلدية وحتى يجبر المجلس للتداول حول مسائل واقعية وعملية أثارها سكان البلدية ويجعل السكان أكثر اقترابا واحتكاكا وتعاملا مع المجلس البلدي.

ثانيهما المجالس البلدية للأطفال

خصص الباب السادس من القانون الأساسي للبلديات في تونس فصولا تتعلق بالمجلس البلدي للأطفال من الفصل 48 إلى 55.

ويتشكل المجلس البلدي للأطفال من تلاميذ المنطقة البلدية من الجنسين وفق معايير تم تحديدها بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير الداخلية ووزير التربية الوطنية. وينتخب المجلس رئيسا له ومساعدين من أطفال المنطقة ويشكل لجانه المتمثلة في:

- لجنة النظافة والعناية بالبيئة والصحة.
- لجنة الرياضة والثقافة والترفيه
- لجنة التضامن والتآزر.
- لجنة الإعلام والتحسيس والعلاقات مع المجالس البلدية للأطفال.

ويعقد المجلس البلدي أربع دورات في السنة خارج أوقات الدراسة.

وبهذه التجربة الرائدة أثبت المشرع التونسي تميزه في مجال حقوق الطفل فمكن هذه الشريحة من التداول حول شؤون تعنيها وتهمها وقريبة منها بما يغرس في نفس الطفل روح الاهتمام والمشاركة في التسيير في مرحلة مبكرة.

أما عن مظاهر الرقابة الإدارية على أعمال المجالس البلدية فإنها تتخذ إما صورة إمكانية إبطال مداولة بطلانا مطلقا في حالات محددة. أو إمكانية إبطالها نسبيا. أو إخضاعها للمصادقة الصريحة من قبل جهات معينة. أو سريان مضمون المداولة بعد مدة حددها القانون تحت عنوان المصادقة الضمنية، نوضح ذلك فيما يلي:

المطلب الأول: المصادقة الضمنية

ينبغي تسجيل ملاحظة في البداية أن المشرع الجزائري وهو يذكر الأحكام المتعلقة بالرقابة على مداولات المجلس الشعبي البلدي في القانون 90-08 المذكور بدأ بحالة المصادقة الضمنية ثم المصادقة الصريحة ثم البطلان المطلق ثم البطلان النسبي. وهو ما ورد تباعا في المواد من 41 إلى 45[3].

بينما بدأ المشرع التونسي بسن أحكام البطلان المطلق في الفصل 23 ثم أتبعه بالبطلان النسبي في الفصل 24 ثم المصادقة الصريحة في الفصل 25 وأخيرا المصادقة الضمنية في الفصل 29.

ورجوعا للمادة 41 من القانون 90-08 نجد المشرع الجزائري اعترف صراحة للمداولة بقوة النفاذ والتطبيق بعد 15 يوما من إيداعها لدى الولاية. ويؤخذ بعين الاعتبار التاريخ المحدد على الإشعار بالاستلام وهذا طبعا خارج حالات المصادقة الصريحة والبطلان المطلق والبطلان النسبي المشمولة بالمواد من 42 إلى 45 من قانون البلدية.

فكأنما جعل المشرع الجزائري الأصل في مداولات المجلس البلدي هو التنفيذ ما لم يتبين خلاف ذلك بأن تضمنت المداولة مثلا مجالا خارج الاختصاص. أوجب خضوعها لمصادقة صريحة أو شارك فيها منتخبون معنيون بموضوع المداولة.

وبالعودة للفصل 29 من القانون الأساسي للبلديات التونسي نسجل تطابقا تاما بين التشريعين محل الدراسة إذ أقر الفصل المذكور أن المداولة تعد نافذة المفعول وجوبا بعد 15 يوما من إيداعها بمركز الولاية.

غير أن التشريع التونسي أجاز للوالي إيقاف تنفيذ مداولة إذا كانت تدخل تحت طي الفصل 23 و24 أي حالة البطلان المطلق أو البطلان النسبي.

وبذلك حفظ كل من التشريع الجزائري والتونسي مكانة المجلس البلدي المنتخب فأقر كل منهما قاعدة عامة مفادها سريان مفعول المداولة بعد 15 يوما من إيداعها لدى الولاية ما لم يثبت خلاف ذلك بأن كان مضمونها يخضع لمصادقة صريحة أو شملت مجالا خارج الاختصاص أو كان المنتخب في وضعية شبهة كونه معني مثلا بمضمون المداولة.

المطلب الثاني: المصادقة الصريحة

نصت المادة 42 من قانون البلدية الجزائري أن المداولة متى تناولت موضوع الميزانية والحسابات وإحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية لا تنفذ إلا إذا صادق عليها الوالي صراحة[4].

غير أن المادة 43 قيدت الوالي بمدة زمنية يمارس خلالها سلطة المصادقة وحددتها بـــ 30 يوما من تاريخ إيداع المداولة لدى الولاية. وبذلك حفظ المشرع الجزائري مكانة المجلس البلدي وفصل في مصير المداولة بعد تجاوز المدة.

وبالرجوع للفصل 25 من القانون الأساسي للبلديات التونسي نجده قد نص صراحة أن المداولات المحددة حصرا ضمن مشمول النص لا تنفذ إلا إذا صادقت عليها سلطة الإشراف. وذكر الفصل 25 إحدى عشرة حالة هي:

1- ميزانية البلدية: وهنا نسجل تطابقا تاما بين الفصل 25 – الفقرة 1 من القانون الأساسي للبلديات التونسي والمادة 42 من القانون 90-08. الفقرة 1 من قانون البلدية الجزائري

2- التفويت والتعويض في العقارات.

3- شروط عقود الكراء التي تتجاوز مدتها السنتين.

4- الصلح الذي يفوق مبلغه مقدار يحدد بأمر.

5- تحويل عنوان بلدية.

6- تسمية الأنهج والساحات العامة والفضاءات الرياضية والشبابية.

7- ترتيب أجزاء الملك العمومي البلدي من أنهج وساحات عمومية ومساحات خضراء وكذلك وضع وتغيير تصنيف الطرقات العمومية.

8- صيغ ومشاريع التعاون بين البلديات.

9- تدخل البلديات بالاستغلال المباشر أو بمساهمة في رأس مال المؤسسات الصناعية والتجارية

10- التراتيب العامة

11- علاقات التوأمة والتعاون.

وبذلك تميز التشريع التونسي بتفصيل حالات المصادقة الصريحة فألزم في مجالات قدر المشرع خطورتها خضوع المداولة لمصادقة سلطة الإشراف. وبالتوقف عند هذه الحالات نجد بعضها يتضمن مسال مالية. والبعض الآخر يتعلق بتسمية النهج أو تنظيم طرق أو ترتيب أجزاء الملك العمومي أو روابط تعاون. لذا وجب وبالنظر للمضمون أن تخضع المداولة لمصادقة صريحة من قبل سلطة الإشراف.

المطلب الثالث: البطلان المطلق

ولقد ورد ذكرها في المادة 44 من القانون 90-08 وبين النص حالات البطلان كما يلي:

1- المداولات التي تتناول موضوعا خارج اختصاص المجلس. وهذا أمر طبيعي فقواعد الاختصاص ذات صلة وثيقة بالنظام العام فلا يجوز للمجلس أن يتداول حول أمر يخص مجال الدفاع أو الخارجية أو قطاع العدالة أو المالية. وهي نفس الحالة المذكورة في الفصل 23 من القانون الأساسي للبلديات التونسي.

وهنا نسجل تماثلا في أحكام البطلان المطلق بين التشريعين الجزائري والتونسي.

2- المداولات التي تخالف الدستور أو القانون أو التنظيم. وهذا أمر طبيعي فالمداولة حتى تتمتع بقوة النفاذ وجب أن تكون مشروعة. وهذا يقتضي عدم مخالفة مضمونها لنص في الدستور أو القانون أو التنظيم حماية لمبدأ المشروعية وتكريسا لدولة القانون.

لذا أجمع المشرع التونسي والجزائري على بطلان المداولة المخالفة للقانون أو التنظيم (التراتيب) غير أننا نسجل ملاحظة نراها في غاية من الأهمية أن التشريع الجزائري تميز بذكره مخالفة القواعد الدستورية. بينما اكتفى نص الفصل 23 من القانون الأساسي

للبلديات التونسي بالقانون والتراتيب.وإن كان من باب أولى امتداد الحماية للقواعد الدستورية طالما شملت القوانين والتراتيب (التنظيمات).

3- المداولات التي تتم خارج الاجتماعات القانونية:

إن اجتماع المجلس البلدي في كل من التشريع الجزائري والتونسي محدد من حيث المكان والزمان ومحكوم بإجراءات. فإذا تداول الأعضاء خارج المكان مثلا فلا يصح وصف واعتبار ما وصلوا إليه بالمداولة. ولقد ورد ذكر هذه الحالة في المادة 44 الفقرة 3 من قانون البلدية الجزائري. والفصل 23 من القانون الأساسي للبلديات التونسي. وهنا نسجل تطابقا تاما بين التشريعين[6].

أداة البطلان:

إن أداة البطلان في كل من التشريعين التونسي والجزائري تتجسد في قرار صادر عن والي الولاية المعنية التي توجد البلدية في نطاقها الجغرافي[7]. وينبغي أن يكون القرار معللا وهو ما أكدته المادة 44 من قانون البلدية الجزائري.

الفقرة الأخيرة والفصل 23 من القانون الأساسي للبلديات التونسي. وبذلك حفظ المشرع الجزائري والتونسي مكانة المجلس البلدي بأن فرض على الوالي أن اقتنع ببطلان المداولة أن يعلل قراره والتعليل هنا يفرض ذكر الحالة المنوه عليها قانونا أي ذكر إما تجاوز الاختصاص أو تجاوز النصوص الرسمية أو مداولة خارج الاجتماعات القانونية.

من له حق المطالبة ببطلان المداولة

الوالي: طبقا للمادة 44 الفقرة الأخيرة من قانون البلدية الجزائري يمارس الوالي سلطة البطلان المطلق من تلقاء نفسه وهو ما تأكد في الفصل 23 الفقرة 2 من القانون الأساسي للبلديات التونسي إذن التماثل بين التشريعين انحصر في:

1- حالات البطلان المطلق واحدة.

2- أداة البطلان في التشريعين قرار ولائي.

3- القرار وجب أن يكون معللا.

4- الوالي في التشريعين يبادر إلى الإعلان عن البطلان.

أما عن الاختلاف بين التشريعين فينحصر في صاحب المصلحة. فطبقا للفصل 23 من القانون الأساسي للبلديات التونسي بإمكان صاحب المصلحة وخلال مدة شهرين من إيداع نسخة المداولة لدى الولاية أن يقدم طعنه أمام الوالي. ولا وجود لهذه الحالة في

التشريع الجزائري إذ تقتصر سلطة البطلان المطلق على الوالي دون سواه فلا تمتد في التشريع الجزائري لصاحب المصلحة.

المطلب الرابع: البطلان النسبي (الإلغاء النسبي)

لقد ورد ذكر حالة البطلان النسبي لمداولات المجلس الشعبي البلدي في المادة 45 من قانون البلدية الجزائري والفصل 24 من القانون الأساسي التونسي. ونسجل في البداية تطابقا بين التشريعين فيما يخص سبب الإلغاء أو الإبطال والمتمثل أساسا في تداول أعضاء المجلس البلدي حول أمر يعنيهم إن بصفة شخصية أو كولاء أي يمثلون أشخاصا خارج المجلس البلدي.

وإن إدراج هذا السبب في كلا التشريعين يعد أمرا منطقيا ذلك أنه من المتصور أن ينشغل عضو المجلس البلدي في التداول بشأن القضايا العامة والتي تخدم التنمية المحلية لا أن يتداول حول أمر خاص يعنيه أو يعني طرفا خارج المجلس هو يمثله أو وكيلا عنه. لا شك أن المنتخب بهذا السلوك يكون قد فقد حياده واستعمل صفته لتحقيق أغراضه الشخصية وحاد عما يجب أن يكون عليه من موضوعية وابتعاد عن مواطن الشبهة.

أداة الإلغاء:

إذا كنا قد سجلنا تطابقا تاما بين التشريع الجزائري والتونسي فيما يخص بسبب البطلان النسبي فإننا نسجل أيضا تطابقا فيما يخص سلطة الوالي في إلغاء المداولة وهو ما نصت عليه المادة 45 الفقرة 3 من قانون البلدية الجزائري[8] والفصل 24 الفقرة 2 من القانون الأساسي للبلديات التونسي. ونسجل تطابقا آخر بين التشريعين فيما يخص وجوب تعليل قرار الإلغاء الصادر عن الوالي كضمانه تحفظ أكثر مكانة المجلس البلدي المنتخب. أما عن وجه الاختلاف بين التشريعين فيمكن فيما يلي:

1 – **فيما يخص مدة الإلغاء:**

إن المدة المقررة للوالي لممارسة سلطة إلغاء المداولة إلغاءا نسبيا في التشريع الجزائري هي شهر ابتداء من تاريخ إيداع محضر المداولة لدى الولاية وهو ما نصت عليه المادة 45 الفقرة 2.أما المدة المقررة للوالي في تونس لممارسة نفس السلطة هي 15 يوما من تاريخ إيداع نسخة من محضر مداولة المجلس البلدي بمركز الولاية وهو ما نص عليه الفصل 24 من القانون الأساسي للبلديات.

2 – فيما يخص طعن صاحب المصلحة:

اعترف كل من التشريع الجزائري والتونسي لصاحب المصلحة بالطعن في مداولات المجلس البلدي، وبذلك خضعت مداولات المجلس البلدي لرقابة شعبية إلى جانب الرقابة الإدارية المجسدة في شخص الوالي باعتباره ممثلا للسلطة المركزية.

غير أن الاختلاف بين التشريعين أن صاحب المصلحة في التشريع الجزائري يتوجب عليه إن رغب في ممارسة حق الطعن أن يتجه للسلطة القضائية المختصة أي القضاء الإداري[9]. خلال شهرين من تعليق المداولة ويطلب الإبطال (الإلغاء) وهذا ما قضت به المادة 45 الفقرة 3 من قانون البلدية الجزائري[10].

أما في التشريع التونسي فالأمر يختلف إذ يتوجب على صاحب المصلحة أن يقدم طلبا للإلغاء يودعه لدى مركز الولاية خلال أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ تعليق المداولة ويسلم له وصل يثبت هذا الإيداع. وهو ما قضى به الفصل 24 الفقرة 3 من القانون الأساسي للبلديات.

المبحث الثالث: الطعن في قرار الوالي الخاص بمداولة المجلس البلدي
(إبطال المداولة – رفض المصادقة عليها)

احتمل كل من التشريع الجزائري والتونسي حدوث منازعة بين السلطة الإدارية ممثلة في الوالي. والسلطة المنتخبة ممثلة في المجلس البلدي. لذا حرص كل من المشرع الجزائري والتونسي على إبراز طرق تسوية هذا النزاع.

فطبقا للمادة 46 من قانون البلدية الجزائري يجوز للمجلس الشعبي البلدي ممثلا في شخص رئيسه أن يرفع طعنا قضائيا ضد الوالي في حال إبطاله لمداولة ما أو رفضه المصادقة عليها[11]. غير أننا لا نخفي إشكالا قانونيا قد يطرح في هذا المجال ويتعلق بسلطة القاضي الإداري في إصدار أوامر للوالي بغرض المصادقة على مداولة رفض التصديق عليها خاصة إذا تعلق الأمر بمحاور تخص رقابة الملائمة. إذ قد تقدر سلطة الوصاية ممثلة في الوالي بأن الوضع لا يسمح أو غير مناسب لتنفيذ مضمون مداولة ما رغم شرعيتها وتماشيها مع القوانين والأنظمة.

أما في التشريع التونسي فطبقا للفقرة 2 من الفصل 27 من القانون الأساسي للبلديات ينبغي إحالة النزاع على وزير الداخلية. وبذلك فضل المشرع التونسي الطريق الإداري لتسوية النزاع الذي قد يحدث بين المجلس البلدي ووالي الولاية[12]. ويبدو أن هذه

الطريقة وإن كان من مزاياها السرعة وبساطة الإجراءات. إلا أنه قد يؤخذ عليها تحيز سلطة الوصاية ممثلة في وزارة الداخلية لوالي الولاية. لذلك اتجه التشريع الجزائري إلى الأسلوب القضائي بما يضمن عرض النزاع على جهة غير إرادية وجهة محايدة.

النتيجة:

إن النتيجة العامة التي ينبغي تسجيلها من خلال هذه الدراسة:

1- أن الرقابة الإدارية على مداولات المجالس البلدية مكفولة في كل من التشريع الجزائري والتونسي سواء فيما تعلق منها برقابة المشروعية أو رقابة الملائمة.

2- إن الوالي باعتباره ممثلا للسلطة المركزية هو من يتولى ممارسة الرقابة الإدارية على مداولات المجلس البلدي في كل من الجزائر وتونس.

3- حرص المشرع الجزائري والتونسي على تصنيف المداولات تصنيفا رباعيا. مداولات مصادق عليها مصادقة ضمنية. وأخرى تخضع لمصادقة صريحة وثالثة يعلن عن إبطالها بطلانا مطلقا ورابعة قابلة للبطلان النسبي.

4- بين المشرع الجزائري والتونسي.

حالة المصادقة الضمنية

وسجلنا تطابقا بين التشريعين فيما يخص هذه الحالة فتنفذ المداولة بعد 15 يوما من إيداعها لدى الولاية.

حالة المصادقة الصريحة

سجلنا تميز التشريع التونسي بتفصيل حالات المصادقة الصريحة بما يوسع من نطاق رقابة الملائمة خلافا للتشريع الجزائري الذي تضمن حالتين فقط.

حالة البطلان المطلق

سجلنا تطابقا ما بين التشريعين خاصة فيما تعلق بحالات البطلان. مع تميز التشريع الجزائري بإضفاء حماية على القواعد الدستورية. كما سجلنا وجود ضمانة تعليل قرارات البطلان الصادرة عن الوالي في كل من التشريع الجزائري والتونسي بما يحفظ مكانة المجلس المنتخب. وأبرزنا نقطة اختلاف بين التشريعين ففي تونس يمكن لصاحب المصلحة الطعن في المداولة الباطلة بطلانا مطلقا. بينما في الجزائر يباشر سلطة الإبطال والي الولاية دون سواه.

حالة البطلان النسبي

إن مصدر البطلان في كل من التشريعين الجزائري والتونسي واحد كما أن جهة الرقابة الإدارية واحدة ممثلة في الوالي. وأيضا القرار وجب تعليله في البلدين الجزائري والتونسي. أما الاختلاف فانحصر في المدة وفي طعن صاحب المصلحة كما رأينا.

الطعن في قرار الوالي الخاص بمداولة المجلس:

لعل أهم نقطة اختلاف بين التشريعين الجزائري والتونسي انحصرت في المنازعة التي تثار بين المجلس البلدي وممثل سلطة الوصاية أي الوالي. فطبقا للتشريع الجزائري يجوز مقاضاة الوالي أمام القضاء الإداري في حال رفض المصادقة أو إبطال المداولة وهذا من قبل المجلس البلدي ممثلا في رئيسه. بينما يجب عرض ذات النزاع في القانون التونسي على وزير الداخلية.

الهوامش:

1- أنظر دكتور سعيد الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة 1987 ص 3.

2- لتفصيل أكثر بخصوص العلاقة بين الحكومة المركزية والسلطات المحلية راجع: مصطفى الجندي، الإدارة المحلية وإستراتيجيتها منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص-64.

3- أنظر الدكتور عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع الجزائر 2008، ص 284.

4- المرجع نفسه، ص 285.

5- لتفصيل أكثر راجع: الدكتور محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم عنابة الجزائر، 2002، ص 173.

6- لتفصيل أكثر بشأن نظام الوصاية راجع: محمد محمد رمضان، الوصاية على الهيئات المحلية، رسالة دكتوراه حقوق، عين شمس، 1976، ص 11 وما بعدها.

وأيضا الدكتور محمد صلاح عبد البديع السيد، نظام الإدارة المحلية في مصر بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص17.

7- لتفصيل أكثر بخصوص القرار الإداري راجع: الدكتور عمار بوضياف، القرار الإداري جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2008، ص 9 وما بعدها.

8- أنظر الدكتورة مزياني فريدة، الإطار القانوني للجماعات المحلية، واقع وآفاق مجلة دراسات قانونية، جامعة صفاقس، كلية الحقوق، العدد 12، 2005، ص15.

9- لتفصيل أكثر: راجع الدكتور عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2006، ص 265.

10- أنظر: الدكتور عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، جسور للنشر والتوزيع، 2009، ص 65.

11- المستشارة عزيزة بغدادي، مراقبة شرعية أعمال المجموعات المحلية، ملتقى قضاة الغرف الإدارية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1992، ص 49.

12- لتفصيل أكثر بخصوص سلطة الوالي في التشريع التونسي راجع: الدكتور محمد رضا جنيح، القانون الإداري، مركز النشر الجامعي، تونس، 2004، ص 7 وما بعدها.